

(٣٠)

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦م

جنسية - قانون الجنسية العمانية - مدى اعتبار الابن المولود لأب عماني بالتجنس
عمانيا بصفة أصلية .

اعتد المشرع العماني بحق الدم بصفة أساسية من ناحية الأب لحمل الجنسية
العمانية - مؤدى ذلك - تثبت الجنسية العمانية الأصلية للابن بمجرد ميلاده لأب
عماني - أساس ذلك - أن العبرة في نقل الجنسية العمانية للابن بناء على حق الدم
من جهة الأب ، هو تمتع هذا الأخير بالجنسية العمانية لحظة ميلاد ابنه ، بصرف
النظر عن نوع الجنسية الثابتة للأب ، سواء كانت أصلية أم مكتسبة - أثر ذلك - لا
عبرة بالوسيلة التي أضحي فيها الأب عمانيا ، فيكفي أن يكون الأب عمانيا لتمتع
ابنه بالجنسية العمانية الأصلية ، فالأب بعد اكتسابه الجنسية العمانية لا يطلق
عليه عماني بالتجنس ، وإنما يطلق عليه عماني - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : بتاريخ ، الموافق
بشأن طلب الاستيضاح حول نص الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون
الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ، باعتبار أن النص
جاء مطلقا في تحديد صفة الشخص العماني ، حيث ثار التساؤل لدى المعنيين
بوزارة بشأن أبناء المتجنسين المولودين بعد حصول أبيهم على شرف
الجنسية العمانية ، فهل يتم اعتبارهم عمانيين بالأصل ، كونهم مولودين
لأب عماني أم اعتبارهم عمانيين بالتجنس ؟ لكون الأب عمانيا بالتجنس .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ نصت على أنه : " يعتبر عمانيا بصفة أصلية :

أ - من ولد في عمان ، أو خارجها من أب عماني " .

فالمستفاد من هذا النص أن المشرع العماني اعتد بحق الدم بصفة أساسية من ناحية الأب لحمل الجنسية العمانية ؛ إذ تثبت الجنسية العمانية الأصلية للابن بمجرد ميلاده لأب عماني ، فالعبرة في نقل الجنسية العمانية للابن تأسيسا على حق الدم من جهة الأب ، هو تمتع هذا الأخير بالجنسية العمانية لحظة ميلاد ابنه ، بصرف النظر عن نوع الجنسية الثابتة للأب ، سواء أكانت أصلية أم مكتسبة ، فنص البند (أ) من المادة (١١) سالفه البيان جاء مطلقا من غير قيد ، فمن ثم فلا عبرة بالوسيلة التي أضحي فيها الأب عمانيا ، فيكفي أن يكون الأب عمانيا لتمتع ابنه بالجنسية العمانية الأصلية ، فالأب بعد اكتسابه الجنسية العمانية لا يطلق عليه عماني بالتجنس ، وإنما يطلق عليه عماني .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن الابن المولود لأب عماني يعتبر عمانيا بصفة أصلية بمجرد ميلاده ، بصرف النظر عن نوع الجنسية الثابتة للأب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٩٣٨) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦م